قرار تعقيبي مدني عدد 61130

مؤرخ في 5 فيفري 1999

صدر برئاسة السيد مبروك السالمي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : عيني.

مراجع : الفصل 12 م.ح.ع. والأمر المؤرخ في 5 فيفري 1931.

مفاتيح : ملك بحري، أملاك الدولة العامة، حق الانتفاع.

المبدأ :

يعتبر البحر من أملاك الدولة العامة التي لا تكتسب ملكيتها بأي وجه من أوجه اكتساب الملكية وحق الانتفاع بمخزون البحر من الأسماك هو حق اعتبره الفصل 12 م.ح.ع. من الحقوق العينية وذلك باستحقاق مناب على الشياع من المصائد المقامة بمكان محدد من البحر التي يمكن بواسطتها صيد الأسماك وهو حق أقره الأمر المؤرخ في 5 فيفري 1931 الذي لم يتضمن الغاء ملكية البحر اعتبارا أن تلك الملكية لا وجود لها.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 61130 بتاريخ 1997/8/2 والمقدم من الاستاذ صلاح الدين عمار المحامي لدى التعقيب.

بالنيابة عن : صالح ومحمد وفاطمة ومحبوبة القاطنين بمليتة الصغرى معتمدية قرقنة ولاية صفاقس.

ضد : 1) ورثة محمد وهم ارملته مبروكة وابناؤه منها حليمة وعزيزة وعبد السلام القاطنين بمليتة قرقنة صفاقس نائبهم الاستاذ جمال الدين المهيري 2) حسن، علي، عمر، علي، القاطنين بالمكان 3) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة القاطن بمقره بنهج نيجيريا بتونس.

طعنا في الحكم الصادر في المادة الاستحقاقية عن محكمة الاستئناف بصفاقس في القضية عدد 100 بتاريخ 1996/6/11 والقاضي بقبول مطلبي الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء المستانفين جماعة كمون من الخطية وارجاع مالها المؤمن وتخطئة المستانفين في القضية عدد 100 بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى محضر تبليغها والتامل من الاوراق والاجراءات المنصوص عليهابالفصل 179 وما بعده من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم من طرف الاستاذ المهيري والرامي الى طلب النقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقبين بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عرضوا فيها انه على ملكهم بالارث في والدهم المرحوم عامر مناما في البحر يتمثل في ستة قراريط من مادة اولاد علي بممر سيدي يوسف بجزيرة قرقنة من تجزئة الكامل الى اربعة وعشرين قيراطا بشركة الكمون في الباقي وانجرت الملكية لمورثهم بموجب القرار الصادر عن اللجنة العليا لتصفية الاحباس الخاصة والمشتركة بتونس تحت عدد 294 بتاريخ 1964/1/30 الواقع تنفيذه بواسطة عدل التنفيذ محمود القاصر حسب محضر عدد 1487 بتاريخ 1964/8/28 وقد واصل مورثهم حوزه وتصرفه فيما صار له بموجب القرار عدد 294 المذكور غير انه وخلال سنة 1988 وقع حرمانهم من ممارسة حقهم في استغلال مناباتهم في البحر من طرف المطلوبين ال كمون المعقب ضدهم الثانين الان لذلك يطلبون الاذن بتكليف خبير مختص يتولى تطبيق قرار قسمة الموقوفات ومحضر تنفيذه وتشخيص محل النزاع بالرجوع الى ماصدر به لفائدتهم والى القوانين والاوامر المتعلقة والخاصة بجزيرة قرقنة والى العرف وعند الاقتضاء اجراء بحث موطني على العين ثم الحكم باستحقاقهم لستة قراريط من مادة اولاد علي بممر سيدي يوسف من تجزئة الكامل الى اربعة وعشرين قيراطا وهو ما يعادل احد عشر محل شراقي أي ما يعادل به لدى بحارة جزيرة قرقنة واعتبار ذلك من املاكهم الخاصة وجبر خصومهم على رفع ايديهم عنه وتسليمه لهم مع الغرم عن الاتعاب واجرة المحاماة.

واجاب المدعى عليه علي بكون جد المدعين محمد بوليلة باع لجد المجيب احمد قيراطين من محل النزاع بموجب الحجة العادلة المحررة في 1903/4/1 وتولى المشتري بيع ما اشتراه الى والد المجيب عمر بموجب حجة عادلة محررة في 1934/7/7 طالبا على اساس ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى.

واجاب المدعي عليه حسن بكونه يتمسك بالحوز والتصرف المكسب للملكية طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

واجاب المدعى عليه عمر بان محل النزاع ملك له بمعية المدعي عليهم ال كمون بموجب الشراء بالحجة العادلة المحررة في 1934/7/7 والحجة العادلة المحررة في 1988/3/19 مضيفا بان قرار لجنة تصفية الاحباس سند الدعوى لا يتعلق بمحل النزاع طالبا على اساس ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات ومنها الاذن للخبير فرحات حشاد بتطبيق العقود المتوفرة لدى الطرفين على محل النزاع واوجه الاستيلاء ان وجد وتقديم الخبير المنتدب لتقرير مؤرخ في 1993/5/16 ضمنه نتيجة اعماله ثم تكليف الخبير محمد الصامت باعادة الاختبار وتطبيق ما للطرفين من حجج ملكية على العين وفي صورة الانطباق تحديد وتشخيص مناب كل طرف وتقديم الخبير المنتدب لتقرير مؤرخ في 3/22/ 1994 ضمنه نتيجة اعماله ثم تكليف قسم الصيد البحري بمد المحكمة بارشادات بخصوص محل النزاع

وتقديم رئيسه لتقرير مؤرخ في 1996/3/9 ضمنه نتيجة اعماله وتداخل ورثة محمد في القضية طالبين استحقاقهم لمنابهم من محل النزاع اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها بتاريخ 1996/5/31 تحت عدد 7348 ابتدائيا بقبول تداخل الدخلاء شكلا واستحقاق المدعين لثمانية قراريط على الشياع من مادة اولاد علي المجزءة الى اربعة وعشرين قيراطا والمشخصة بتقرير الخبيرين السيدين فرحات حشاد ومحمد الصامت وبالتقرير المعد من طرف ادارة الصيد البحري بصفاقس في 1996/5/6 وبالزام المدعي عليهم برفع اليد على ذلك المناب وتغريمهم بالتضامن بمائتين وخمسين دينارا لقاء الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك مصاريف الاختبار ورفض طلب الدخلاء موضوعا استنادا الى نتيجة الاختبارين وتقرير ادارة الصيد البحري المأذون بها فاستانفه الدخلاء ورثة محمد متمسكين بكون استحقاقهم لمنابات على الشياع من محل النزاع ثابت حسبما اكده الاختباران المأذون بهما مضيفين انهم يتصرفون في الزرب السادس والزرب الحادي عشر بواسطة مشغوبهم عبد السلام وبن يونس وان اعتبار بقية ال بوليلة مالكين لاجزاء من محلات النزاع وعدم اعتبار ملكيته الوارثين الى جانبهم من مورثهم المحبس فيه تناقض وجب تفاديه طالبين على اساس ذلك النقض والقضاء من جديد باستحقاقهم على الشياع مع بقية ورثة محمد للمنابات الراجعة لهم في محلات النزاع وقدرها ستة عشر قيراطا من تجزئة الكامل الى اربعة وعشرين قيراطا واحتياطيا اعادة الاختبار بواسطة خبير مختص في الشؤون البحرية" ثم الحكم طبق الطلبات انفا.

كما استانفه المحكوم عليهم من جماعة كمون متمسكين بسبق تفويت مورث المدعين في الاصل لمنابه في محل النزاع بالبيع لفائدتهم وانهم قدموا وثائقهم للخبراء الا انهم لم ياخذوها بعين الاعتبار طالبين الاذن باعادة التحرير على الخبراء في خصوص تلك المؤيدات مبينين ان المدعين في الاصل لا ينوبهم سوى قيراطين من محل النزاع والبقية يتصرف فيها المجيبون منذ سنة 1930 الى الان لذلك يطلبون الحكم بتقرير الحكم الابتدائي مع تعديله بالحط من مقدار استحقاق المدعين في الاصل الى قيراطين فقط.

وبعد الترافع والاذن بالتحرير على الطرفين شخصيا وضم القضيتين عدد 100 وعدد 101 لبعضهما اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمهاالسالف تضمين نصه استنادا منها الى ان المدعين في الاصل والدخلاء لم يقدموا رسم الحبس الذي يمكن على اساسه معرفة المناب الراجع لهم من محل النزاع كما ثبت خروج العديد من جماعة ال بوليلة عن منابهم بالبيع لفائدة جماعة كمون ولم يثبت ان ما تم بيعه من طرف جماعة بوليلة راجع للحبس باعتبار ان قاعدة ملكية الحبس غير واضحة المعالم اضافة الى صدور امر بتاريخ 1931/2/5 يلغي الملكية في البحر وعوض ذلك بتراخيص لاصحاب الرسوم الصحيحة وهو الامر الواقع التمديد فيه بموجب الامر لمؤرخ في 1989/3/18 وبالتالي لا يمكن المطالبة بالاستحقاق في المادة المذكورة وفضلا على ان ال بوليلة خرجوا بالبيع عن عديد القراريط التابعة لهم من مادة اولاد علي لفائدة ال كمون فقد اتضح ان المدعين في الاصل والدخلاء لا يمثلون كافة ال بوليلة باعتبار انه لم يقع ادخال ورثة محمد في

القضية الذين يستحقون معهم لاجزاء مشاعة من مادة اولدا علي ويضاف الى عدم شمولية الدعوى كافة المستحقين ان حق الملكية عوض بحق انتفاع بموجب تراخيص وقتية لاستغلال الملك العام بما يجعل الدعوى غير محررة.

فتعقبه الطاعنون ناسبين اليه ما يلي :

اولا : خرق القانون والخطا في تطبيقه وخاصة احكام قانون 1957/7/18 المتعلق بالغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة وخرق الفصل 26 من م.ح.ع. وضعف التعليل :

قولا بان الطاعنين أسسوا دعواهم على القرار عدد 294 الصادر عن اللجنة العليا لتصفية الاحباس الخاصة والمشتركة الصادر في 1964/1/30 وعلى محضر تنفيذ قرار قسمة موقوفات تحت عدد 1487 محرر بواسطة عدل التنفيذ محمود القصـــار بتاريـــخ 1964/8/8 وعلى حجة وفاة وتعصيب محررة بالحجة العادلة في 1959/7/8 ووقع تطبيق مؤيداتهم على العين بواسطة الخبيرين فرحات حشاد ومحمد الصامت المنتدبين وتم القضاء لفائدتهم ابتدائيا الا ان محكمة الحكم المنتقد نقضت حكم البداية بعلة عدم تقديم رسم الحبس وان امر 1931/2/5 الغى الملكية في البحر وعوضها بتراخيص لاصحاب الرسوم الصحيحة ولا يمكن المطالبة بالاستحقاق في المادة موضوع قضية الحال فكان قضاؤها مخالفا للقانون ومخطئا في تطبيقه اعتبارا الى ان الفصل 26 م.ح.ع. تنظمه صراحة ان الحق في الصيد البحري تنظمه القوانين وان الفصل 12 من نفس المجلة تضمن حصرا واضحا للحقوق العينية منها الملكلية وحق الانتفاع وحق الاستعمال وان قانون 1957/7/18 بعد ان الغى الحبس تضمن بفصله السابع احداث لجنة لتصفية الاحباس تكون قراراتها بمثابة الاحكام القضائية بناء على ما اناطه القانون من حجية قانونية ومن اختصاص حكمي وترابي شامل لفض النزاعات المترتبة عن حل الاحباس وان القرار عدد 294 الصادر في 1964/1/30 تضمن ان اللجنة العليا التي اصدرته اطلعت على رسم الحبس وعلى رسوم الوفيات الموصلة للحبس المصادق عليها ولاية صفاقس وبعد ان عرض الملف على وكالة الدولة العامة وبالتالي فان ذلك القرار يعتبر حجةً رسمية لها نفس حجية الاحكام القضائية خاصة وانه قابل للتنفيذ وان محكمة الحكم المنتقد لما اهملت الاخذ بذلك القرار تكون قد خرقت القانون وعللت قضاءها تعليلا ضعيفا سيما وان ذلك القرار تضمن تصفيته وقسمة الموقوفات بين الاخوة محمد ومحمد ومحمود اثلاثا بينهم وتم تنفيذه بواسطة عدل التنفيذ محمود القصار واتصل مورث الطاعنين بمنابه وقدره الثلث في البحر المعروف بمادة اولدا علي ببحر مليتة.

ثانيا : الخطا في تطبيق القانون وضعف التعليل :

قولا بان الطاعنين لم يدعوا استحقاقا في البحر بل طالبوا باستحقاقهم للمصائد او الشرافي بما يمثل ثمانية قراريط من تجزئة الكامل الى اربعة وعشرين قيراطا على الشياع وان تلك الوضعية المادية والواقعية والقانونية اكدتها الاختبارات الماذون بها والمكلف العام بنزاعات الدولة وبذلك تكون محكمة الحكم المنتقد قد حرفت الوقائع واساءت فهم دعواهم وطلباتهم وسندهم القانوني وان الفصل 26 م.ح.ع. لم يلغ ملكية المصائد والصيد البحري وان الامر الصادر في 1931/2/5 لم يتضمن مطلقا مسالة الغاء الملكية في البحر بل انه

صدر لغاية تنظيم الصيد البحري بسواحل صفاقس وجزر قرقنة وتضمن الاخذ بعين الاعتبار للرسوم الصحيحة ويقصد بذلك حجج التملك التي اعطاها امتيازات وفرق بين المصائد الخاصة والمصائد العامة وجاء مقرا لملكية المصائد ولم يلغها وان الامر عدد 392 الصادر في 1989/3/18 مدد صلوحية التراخيص الوقتية في استغلال الملك العام البحري المقامة عليه مصائد الشـــرافي بجزر قرقنة المسندة بمقتضى امـــر 1931/2/5 لمدة 39 سنـــة بداية مـــن 1989/3/1 وبذلك تكون محكمة الحكم المنتقد قد اساءت فهم احكام الامرين المذكورين.

ثالثا : ضعف التعليل وخرق القانون :

قولا بان محكمة الحكم المنتقد تضاربت مع نفسها باعتبارها رفضت الاخذ بالقرار عدد 294 معللة ذلك طورا بان امر 1931/2/5 الغي ملكية البحر وطورا اعتبرت انه طالما لم يقع تقديم رسم الحبس فانه لا يمكن الاخذ بما تضمنه القرار المذكور ومن جهة اخرى ترى انه كان على المكلف العام بنزاعات الدولة الاخذ بعين الاعتبار قرار حل الحبس المشار اليه وهو ما يشكل تضاربا في حيثياتها وان تقرير المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس تضمن وصفا مدققا لوضعية المصائد او المادة وكيفية استغلالها وانشاء ملكيتها وتحليلا للرسوم واكد مبدأ استحقاق المصائد وملكيتها واستحقاق الطاعنين لمناباتهم الشرعية منها وتصرفهم فيهاوان تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة تاسس على بحث اجري من طرف السلطة الجهوية ذات الاختصاص المطلق اعتبارا الى انها تحمي ملك الدولة العام ومصالح الخواص وبالتالي تسهر على حماية النظام العام ورغم ما تضمنه تقريره من تفاصيل وبيانات واضحة لم يقع الاخذ بها من طرف محكمة الحكم المنتقد التي لم يكن رفضها له في محله ومخالفا للقانون وضعيف التعليل سيما وانها لم تبين او توضح البيوعات التي لم يقع تطبيقها من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة الذي تضمن تقريره تحليلا لاقدم رسم تملك وهو العقد المحرر عام 1870 ثم تحليلا لبقية رسوم الملكية المحـــررة في 1903/4/1 و1907/5/5 و1907/6/13 و1908/3/19 وكيفية استغلال المصائد ونسبة استحقاق كل واحد من المستحقين بكل وضوح.

رابعا : تجاوز السلطة وخرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع :

قولا بان المامورية التي كلف بها الخبير محمد الصامت تنحصر في تطبيق كتائب ومؤيدات اطراف النزاع الا انه خرج عن نطاقها واسس تقريره المؤرخ في 1995/9/20 حسب ما يدعيه على القضية عدد 9274 وهي قضية وهمية ومجهولة اطراف النزاع فيها وفي موضوعها وذكر بتقريره انه اطلع على عقد شراء مقدم من طرف المدعو منصور وهو شخص ليس طرفا في القضية ولا يفهم النزاع وان محكمة الحكم المنتقد لما تبنت تقرير الخبير المذكور ورفضت الاخذ بتقرير المكلف العام بنزاعات الدولة تكون قد تجاوزت سلطتها.

خامسا : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

قولا بان الطاعنين طالبوا باجراء بحث موطني على العين بواسطة القاضي المقرر الا ان محكمة الحكم المنتقد اكتفت باجراء اختبارين وقضت برفض الدعوى لعدم ثبوت الاستحقاق والحال ان ملف القضية ناطق بصحة استحقاقهم وكان عليهاالاستجابة لطلبهم

الرامي الى طلب اجراء بحث استحقاقي موطني وان ذلك امر جوهري من شانه رفع الغموض الذي قد يتراءى للمحكمة وتحفظ حقوق الطاعنين ولما لم تفعل تكون قد هضمت حقوق الدفاع كما انها تراءى لها ضرورة تقديم رسم الحبس الذي لا يمسكه الطاعنون ويوجد لدى اللجنة العليا لتصفية الاحباس وكان عليها اصدار حكم تحضيري لمطالبتهم او مطالبة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بتقديم رسم الحبس وان ذلك لا يعد سعيا منهالاحضار حججهم.

سادسا : الخطا في تطبيق القانون وضعف التعليل :

قولا بان محكمة الحكم المنتقد اخذت على الطاعنين عدم ادخال ورثة محمد في القضية وهو موقف غير قانوني فهم ليسوا على خلاف مع الورثة المذكورين وانهم اسسوا دعواهم على قرار اللجنة العليا لتصفية الاحباس وحصول القسمة بين مورثهم والمرحوم محمد وبذلك فلا داعي لادخال ورثته فضلا على ان القضايا الاستحقاقية لا موجب لان تشمل كافة المستحقين وطلبوا على اساس كل ذلك النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها :

حيث بالرجوع الى اسانيد الحكم المنتقد يتضح ان المحكمة التي اصدرته قد اسست قضاءها برفض دعوى الطاعنين على اعتبار ان هؤلاء لم يدلوا برسم الحبس لمورثهم الاصلي حتى يمكن التعرف على المناب الراجع لهم من محل النزاع وخروج العديد من جماعة آل بوليلة عن مناباتهم بالبيع لجماعة آل كمون والى صدور الامر المؤرخ في 1931/2/5 القاضي بالغاء الملكية في البحروتعويضها بتراخيص لاصحاب الرسوم الصحيحة الواقع التمديد فيه بالامر عدد 392 المؤرخ في 1989/3/18 فضلا عن عدم شمول الدعوى كافة المستحقين معتبرة في الاخير الدعوى غير محررة.

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فانه بالرجوع الى اوراق القضية يتضح ان الطاعنين ادلوا لديها بسند ملكيتهم لمناب من المصائد المقامة بالبحر والمتمثل اساسا في القرار الصادر عن اللجنة العليا لتصفية الاحباس المشتركة والخاصة والقاضي بحل حبس مورثهم الاصلي في جميع ما حبسه بما في ذلك ما يملكه في بحر اولاد علي والذي استندت فيه اللجنة المذكورة الى رسم الحبس الذي كان بامكان محكمة الحكم المنتقد في نطاق سلطتها المخولة لها قانونا توصلا لفض اصل النزاع المعروض لديها المطالبة بالادلاء برسم الحبس المذكور متى تراء لها وجود غموض في خصوص المناب الذي يستحقه الطاعنون بالارث في مورثهم في تلك المصائد خاصة وان خصومهم من المعقب ضدهم آل كمون لم ينكروا عنهم مبدا الاستحقاق بل قصروه في حدود القيراطين فقط و تتبع البيوعات المتمسك بها من طرف هؤلاء الاخيرين تبعا لما توفر لديها من عناصر وابحاث سواء من الاختبارين الماذون بهما او من تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة او التقرير المحرر من طرف رئيس المندوبية الجهوية للفلاحة بصفاقس بصرف النظر عن شمول الدعوى لكافة ال بوليلة من عدم ذلك باعتبار وان موضوع القضية يتعلق باستحقاق مناب الطاعنين من تلك المصائد وليس في قسمتها ولا ضرورة بالتالي لان تشمل الدعوى كافة المستحقين من ال بوليلة بحيث

ان محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت الدعوى غير محررة وقضت برفضها رغم ما توفر لديها من عناصر تمكنها من الفصل في اصل النزاع ورغم ما اناطه القانون لها من اجراء الابحاث والمطالبة عند الاقتضاء بالوثائق التي تراها ضرورية لذلك تكون قد عللت قضاءها تعليلا ضعيفا.

وحيث من جهة اخرى فلا جدال في كون البحر يعتبر من املاك الدولة العامة التي لا تكتسب ملكيتها باي وجه من اوجه اكتساب الملكية وانه بالرجوع الى الدعوى المرفوعة من طرف الطاعنين يتبين انها لا تهدف اساسا الى ملكية جزء من البحر وانما تهدف الى اثبات حق الانتفاع بمخزونه من الاسماك وهو حق اعتبره الفصل 12 من م.ح.ع. من الحقوق العينية العقارية وذلك باستحقاق مناب على الشياع من المصائد المقامة بمكان محـــدد من البحر التي يمـــكن بواسطتها صيد الاسماك وهو حـــق اقره الامـــر المـــؤرخ فـــي 1931/2/5 الذي لم يتضمن الغاء ملكية البحر اعتبارا ان تلك الملكية لا وجود لها مثلما سلف بيانه وانما جاء منظما لكيفية استغلال مياه البحر بجهة صفاقس وقرقنة واقرار اصحاب المصائد ممن لهم رسوم صحيحة في ملكيتهم لها ونظم كيفية اسناد الرخص الادارية في التصرف الوقتي في حرم الاملاك العامة البحرية وجاء الامر عدد 392 المؤرخ في 1989/3/18 منظما استغلال مصائد الرافي بقرقنة ممددا بفصله الخامس في صلوحية التراخيص الوقتية في استغلال الملك العام البحري المقامة عليه مصائد الشرافي بجزر قرقنة المسندة بمقتضى الامر الصادر في 1931/2/5 المُشار اليه بحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه لما إعتبرت الدعوى تهدف الى الملكية في البحـ وان تلك الملكية الغاها الامر المذكور تكون قد اساءت تاويل و تطبيق احكامه وبالتالي حرفت وقائع القضية واساءت فهم الدعوى وما ترمي اليه.

وحيث اضحى الطعن والحالة ما تقرر في طريقه وتعين لذلك قبوله وبالتالي نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء.

ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 5 فيفري 1999 عن الدائرة المدنية التاسعة برئاسة رئيسها السيد مبروك السالمي وعضوية المستشارين السيدين محمد العفاس والشريف الشنيتي الممضين اسفله بمحضر المدعي العمومي السيد فرحات الراجحي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة عزيزة المؤاتي.

وحرر في تاريخه